محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/١٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونـــه ، د. عـــر ار خريس ، محمد العجارمـــــة ، سليمان الطراونـــه

الممـــيـــز : محمد مازن عبد القادر درويش الكلحة/ وكيلته المحامية إسراء أكرم الترك

الممـــيز ضدها: شركة هشام محمد توفيق الكلحة وشركاه/وكيلـــها المحامـــي فهد البيطار

بـتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٦٠ فصل ٢٠٠٥/٤/٧ المتضمن (رد الاستئناف وتأيـيد القـرار المسـتأنف الصـادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/٢٢١٤ فصـــل ٢٠٠٤/١٢/٢٩ بـرد الدعـوى وتضـمين المدعي الرسوم والمصاريف ومائة وخمسون ديناراً أتعاب محاماة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب المحاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـأت محكمة الاستئناف في تكييف الوقائع إبتداءً مما أدى تباعاً إلى خطأ في تطبيق القانون الواجب التطبيق.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون حين اعتبرت أن دعوى المميز تتضمن طلب شـطب الاسم التجاري للمميز ضدها وليس طلب منع المميز ضدها من استخدام اسمها التجاري بشكل يحقق منافسة غير مشروعة للمميز.

٣- وبالتـناوب أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون حين ذهبت إلى أن دعوى المميز (المدعـي) تتضمن طلب شطب الاسم التجاري للمميز ضدها (المدعى عليها) وان هذا الطلب هو من اختصاص مسجل الأسماء التجارية وليس من اختصاص محكمة البداية .

٤- أخطـــأت محكمة الاستئناف وخالفت القانون حينما ذهبت إلى أن المميز لم يثبت الضرر الذي لحقه ولم يثبت استخدام المميز ضدها (المدعى عليه) لاسمها التجاري بشكل يحقق منافسة غير مشروع للمميز (المدعي).

٥- وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة في استخلاص النتائج من البينات المقدمة حيث لم تسوغ البينات المقدمة النتائج التي توصلت إليها المحكمة.

٦- مـــرفق مذكرة توضيحية سنداً لنص المادة ٥/١٩٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية لتوضيح أسباب الطعن بالتمييز.

٧- يكرر موكلي كافة أقواله ومرافعاته السابقة ويلتمس اعتبارها جزء من هذه اللائحة منعاً للإطالة والتكرار .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ قدم وكيل الميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــــــ

٢- قامت المدعى عليها بفتح مطعم تحت اسم (مطعم هشام الكلحة) .

٣- أن استخدام اسم [مطعم هشام الكلحة] من قبل المدعى عليها من غير تسجيل يعتبر استعملاً لاسم مضلل واستعماله على هذا النحو يؤدي إلى الانخداع ذلك أن المدعـــى علـــيها تضع الاسم بشكل لا يظهر منه إلا كلمة (الكلحة) وباقي الاسم مكتوب بخط يكاد لا يظهر.

٤- المدعى عليها متمسكة باستخدام ذلك الاسم واستعماله بشكل غير قانوني وهو ما يلحق ضرراً بالمدعي خصوصاً وان الاعلان عن الاسم التجاري وطريقة وضـــعه على القارمات يحدث لُبْساً لدى الجمهور بان مالك هذا الاسم المعلن عـــنه هو نفسه المدعي وان هذا المطعم هو من سلسلة مطاعم الكلحة العائدة للمدعي.

٥- أن السماح بهذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى النتائج التالية:-

- وإضـــفاء الصـــفة الشرعية على عمل غير شرعي وهو محاولة تقليد اسم تجاري له قيمة مالية ومعنوية.
- ويؤدي إلى غش الجمهور وبلبلته.
- أن لســـمح بتقلـــيد الأســـماء التجارية المشهورة التي انفق أصحابها الجهد الكبير والمال الوفير من أجل انتشارها وتعريف المستهلكين بها وأن يخلق منافسة غير مشروعة .

باشـــرت محكمـــة بداية حقوق عمان نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلتها وبيناتها وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٢٢١٤ تاريـــــخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ قضت فيه برد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ مائة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة.

لـــم يـــرض المدعي محمد مازن عبد القادر درويش الكلحة بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث اصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٥/١٠٦٠ تاريـــــــخ ٢٠٠٥/٤/٧ قضـــت فـــيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ دينار أتعاب محاماة .

لـــم يـــرض المدعي محمد مازن عبد القادر درويش الكلحة بهذا القرار فطعن فيه تمييـــزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ بعد أن إحتصل علـــى أذن بالتمييـــز مـــن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/٢٢٩٨ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ والمبلغ للطاعن بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧ وحيث صادف آخر يوم في مهلة الطعن هو يوم الجمعة ٢٠٠٦/١/٦ فيمتد إلى أول يوم دوام وهو الأحد ٢٠٠٦/١/٨ وعليه يكون الطعن التمييزي مقدماً ضمن الميعاد ومقبول من حيث الشكل.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي: -

وعـــن هذه الأسباب جميعاً نجد أن المدعي يطالب بمنع المدعى عليها من استعمال الاســـم الـــتجاري – مطعم هشام الكلحة – لان فيه تقليد للاسم التجاري – مطعم الكلحة – الذي يملكه المدعي كما يطالب بالتعويض العادل عن الاستعمال غير المشروع.

وحيث أن المطالبة بالحكم بمنع المدعى عليها من استعمال الاسم التجاري العائد لها [مطعـــم هشام الكلحة] يعني حكماً شطب الاسم التجاري لعلة أن هذا الطلب قد جاء مطلقاً دون قـــيد ولا يكـــون المـــنع مـــن الاستعمال إلا بشطب الاسم التجاري وهو خارج عن اختصـــاص محكمـــة بداية الحقوق ويدخل ضمن صلاحيات مسجل الاسماء التجارية طبقاً للمادة ١٦/١/ب من قانون تسجيل الأسماء التجارية .

وعلـــيه يكون ما توصلت إليها محكمة الاستئناف بهذا الصدد متفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد .

وكـــذلك نجـــد أن محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع قد توصلت إلى أن المدعـــي الطـــاعن لم يلحق به أي ضرر ولم يفته أي كسب نتيجة استخدام المدعى عليها للاســـم الـــتجاري " مطعـــم هشام الكلحة " وبان المدعي لم يقدم ما يثبت الاستعمال غير المشـــروع وغيـــر القانوني للاسم التجاري وعليه وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز على ما تتوصل إليه محاكم الموضوع من وقائع واستخلاصات طالما أنها تصدر في ذلك عن بينة قانونـــية ثابـــتة فـــي الدعوى وحيث ان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مستمد من بينة قانونية ثابتة في الدعوى فيكون الطعن من هذه الجهة مستوجباً الرد.

وعليه تكون أسباب الطعن التمييزي غير واردة على القرار المطعون فيه لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــــرارا صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٧ شعبان سنة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢٠٠٦/٨/٣١م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

س.أ